# حماية البيئة من استخدام السلاح النووي في القانون الدولي الإنساني

أ. لعطب بختة – م .ج . تيسمسيلت

**الملخـــــص:**

الغرض من هذه الدراسة هو معرفة الأحكام القانونية للاتفاقيات والأعراف الدولية في مجال حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وتبيان مدى فعالية النصوص القانونية المتعلقة بهذه الحماية. وهل هي كافية للحد من الأضرار التي تشهدها البيئة اليوم خصوصا بعد استعمال السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل، وعدم الاتفاق الدولي حول تكييفها على أنها جريمة حرب تستوجب المساءلة والعقاب.

**مقدمة:**

لم يحض الاهتمام بالبيئة وقواعد حمايتها أثناء النزاعات المسلحة بالقدر الكافي من الدراسات والمناقشات والتنظيم القانوني مقارنة بباقي مواضيع القانون الدولي الإنساني. وكنتيجة حتمية لما عانته البيئة الطبيعية وما لحقها من أضرار خطيرة، لاسيما بعد سلسلة التجارب النووية وقنبلتي هيروشيما ونكازاكي، طالبت الدول بضرورة العمل سوية لأجل حماية البيئة وإبعادها عن الأهداف العسكرية والهجمات العدائية أثناء الاقتتال.

***أهداف الدراسة:**

1-تحديد ما المقصود بالسلاح النووي وأهم الاتفاقيات الدولية التي تحظره.

2-معرفة أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

3-التكييف القانوني للانتهاكات الجسيمة للبيئة زمن النزاعات المسلحة.

4- دور محكمة روما الجنائية الدولية في حماية البيئة.

***أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناول النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع حماية البيئة من أسلحة الدمار الشامل زمن النزاعات المسلحة، وانعقاد الولاية القضائية لمحكمة روما الدولية للنظر في هذه الانتهاكات الجسيمة بناءا على ما ورد في نصوصها أم لا، خاصة أن تأثير هذه الأسلحة على البيئة الطبيعية من شأنه أن يقضي على كل صور وأشكال الحياة على كوكبنا.

***إشكالية البحث:**

مما سبق اتضح أن الموضوع ليس من السهل حصره في بضعه أسطر من الدراسة نظرا لتشعبه وخطورته. لذا حاولت البحث في الشق المتعلق بالسلاح النووي وتأثيره على البيئة بطرح الإشكاليات التالية:

*ما هو السلاح النووي؟ وما هي أهم الاتفاقيات التي حظرته؟
*هل يمكن إعمال مبدأ الضرورة العسكرية كمبرر لاستخدام هذا السلاح الفتاك؟
كما سوف نعالج إشكالية أخرى ليست بالأقل أهمية من سابقاتها . وهي:
*هل استخدام السلاح النووي في النزاعات المسلحة جريمة دولية تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولي بناءا على نص المادة05 من نظامها الأساسي؟

***منهجية البحث:**

اقتضت منا طبيعة الدراسة الاعتماد على منهجية التحليل القانوني، وذلك من خلال استعراض مختلف الاتفاقيات القانونية ذات الصلة بموضوع حماية البيئة من استخدام السلاح النووي زمن النزاعات المسلحة، وتحليلها واستنتاج الأحكام منها للإجابة على ما تم طرحه من التساؤلات.

***خطة البحث:** تناول الموضوع ثلاثة محاور رئيسية، أفردنا لكل منها مطلبا وفقا للتقسيم التالي:
+المطلب الأول: مفهوم الأسلحة النووية.
- المطلب الثاني:قواعد حماية البيئة من آثار الأسلحة النووية زمن النزاعات المسلحة.
- المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.
- الخاتمة.

**المطلب الأول : مفهوم الأسلحة النووية .**

تعتبر الأسلحة النووية من أحدث و أخطر أنواع الأسلحة التي من شأن استخدامها في النزاعات المسلحة أن تؤثر و بشكل رهيب على الحياة البشرية وعلى البيئة و ما تحويه من كائنات حية وجماد، و نظرا لأهمية هذا الموضوع على الصعيد الدولي خصوصا في مجال إلحاق الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة حاولت تعريف السلاح النووي و أنواعه، و أهم الإتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأنه .

**أولا: تعريف الأسلحة النووية :** تعتبر من أحدث أنواع الأسلحة الدمار الشامل مقارنة بالأسلحة البيولوجية و الكيميائية[1]، و هي الأشد فتكا من بينهم بالكائنات الحية و بالبيئة ككل. كما أن أثارها تتعدى الفترة الزمنية التي يتم استخدامها فيها لتتجاوزها بعشرات السنين و هي غير مقيدة بحدود جغرافية معينة .

فبعد أن كان يتم اللجوء في الحروب و العمليات العسكرية لما يسمى بـ"المتفجرات التقليدية" و هي التي تعتمد على حدوث تفاعل كيميائي سريع جدا و محدود النطاق، أصبح الاهتمام ينصب على الطاقة

1- د/نادر خليل عطاس، الأسلحة البيولوجية و الكيميائية، الوقاية و الاستعداد، الهيئة المصرفية للكتاب، القاهرة، 2008، ص 141.

النووية بعد اكتشافها، ذلك أن انفجارها يعتمد على طبيعة التغير الذي يطرأ على نواة الذرة مشكلا بذلك تفاعل متجدد و مستمر وحيا لمدة طويلة جدا، بمعنى أنها – أي النواة- تواصل سلسلة من التفاعلات تدوم بدوام وجود اليورانيوم فيها.[1]

**ثانيا:أنواع الأسلحة النووية** :يوجد ثلاثة أنواع لهذه الأسلحة بحسب التفاعل:[2]

01-الأسلحة النووية الانشطارية : تكمن قوتها في عملية الانشطار النووي لعنصر ثقيل مثل اليورانيوم ذي الكتلة الذرية رقم (235) والبلوتونيوم ذي الكتلة الذرية رقم(239). و نظرا لخصائصها يتم إجراءها عادة في المفاعلات النووية حيث أن كل عملية انشطار تؤدي إلى خلق كميات كثيرة من الطاقة .

**02-** الأسلحة النووية الاندماجية : يكمن مصدر قوتها في عملية الاندماج النووي , عندما تتحد أنوية خفيفة الكتلة مثل عنصر "الديتريوم" و عنصر"الليتيوم" لتكوين عناصر أثقل من ناحية الكتلة، حيث يتم تحفيز سلسلة من عمليات الإتحاد بين هذين العنصرين و ينتج من هذه السلسلة كميات كبيرة من الطاقة الحركية، و يطلق على القنابل المصنعة هذه الطريقة اسم القنابل الهيدروجينية التي تستطيع إحداث أضرار بالغة تصل إلى 50 مليون طن .

**03-** الأسلحة النووية التجميعية : تكمن فكرة هذا النوع السلاح في تكوين ما يسمى الكتلة الفوق حرجة، و يتم بدمج كتلتين لغرض القنبلة الذرية ذات الآثار الوخيمة و الهائلة على المجموعة الكونية في حال انفجارها.

**ثالثا :أهم إتفاقيات الدولية بشأن الأسلحة النووية :**

بدأت أولى المحاولات للحد من الأسلحة النووية في عام 1963. حيث وقعت 135دولة على إتفاقية الحد الجزئي من التجارب و الاختبارات النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء بموسكو و قامت الأمم المتحدة بالإشراف على هذه المعاهدة علما أن فرنسا و الصين لم توقع على هذه المعاهدة و كانتا من الدول ذات الكفاءة النووية[3].

في عام 1968 تم التوقيع على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، و لكن الهند و باكستان وهما دولتان تملكان الأسلحة النووية لم توقعا على هذه المعاهدة. وانسحبت كوريا الشمالية منها عام 2003

1 - د/محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، سلسلة أقرأ (611)، دار المعارف 1996، ص 13.

-الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن عدم مشروعية الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها لعام1996.

2- موسى زناد، كابوس الحرب النووية و المصير البشري، دار القادسية، بغداد (1985)، ص 11.

– برونو تيرتري، ترجمة عبد الهادي الإدريسي، السلاح النووي بين الردع و الخطر، هيئة أبو ظبي للثقافة و التراث الطبعة الأولى، 2011، ص 20.

3 - برونو تيرتري، مرجع سابق، ص 23.

في 10 سبتمبر 1996 فتحت المعاهدة جديدة للتوقيع سميت "الحد الكلي من إجراء الاختبارات النووية" وفيها منع إجراء أي تفجير للقنابل النووية حتى لأغراض سلمية لكن لغرض تحويل هذه المعاهدة إلى إقرار عملي، فإنه يجب أن تصادق عليها44 دولة محددة في المعاهدة[1]، و إلى هذا اليوم لم تصادق عليها إلا بعض الدول، فحين إكتفت دول أخرى بالتوقيع فقط و لكنها لم تتخذ قرارها بالتصديق.[2]

**المطلب الثاني:قواعد حماية البيئة من آثار الأسلحة النووية زمن النزاعات المسلحة.**

حظيت البيئة و قواعد حمايتها زمن النزاعات المسلحة بإهتمام الكثير من القانونين و الدارسين و رجال الفقه والسياسة. وأبرمت في هذا الصدد العديد من الإتفاقيات الدولية.ولدراسة هذه القواعد و تنظيمها القانوني قسمنها إلى قسمين هما:

**أولا: قواعد الحماية العامة:** و يقصد بها مجموعة المعاهدات الدولية التي أبرمت سواء في إطار القانون الدولي العام و بصفة خاصة قانون نزع السلاح أو القانون الدولي للبيئة اللذين أكدا على حماية غير مباشرة للبيئة زمن النزاعات المسلحة[3]. و أهمها نذكر:

**01- معاهدة منطقة القطب الجنوبي لعام1959:** المتعلقة بحظر كافة النشاطات العسكرية بما في ذلك إجراء التجارب على جميع الأسلحة في تلك المنطقة، واعتبارها مخصصة لأغراض البحث العلمي السلمي فقط.

**02- إتفاقية خطر التجارب النووية لعام 1963:** كما أشرنا له سابقا فإن هذه المعاهدات تمثل أهمية كبرى بالنسبة لحماية البيئة فهي تسعى إلى وضع نهاية التلوث البيئة عن طريق المواد المشعة , ووضع حد لسباق التسلح[4].

**03-إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات و مواد أخرى لعام 1972:** دعت هذه الإتفاقية إلى التعاون مع المظمات و الوكالات الدولية الأخرى ذات صلة لمراقبة انتشار المواد التي تؤدي إلى

---

1 - الدول هي: الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، تشيلي، الصين، كولومبيا، كوريا الشمالية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، فلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا الهند، إندونيسيا، إيران، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، المكسيك، هولندا، النرويج،باكستان، البيرو، بولندا، رومانيا، كوريا، الجنوبية، روسيا، سلوفاكيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، فيتنام، السعودية .

2 - الدول هي:الصين، كولومبيا، مصر، إيران، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية ، إندونيسيا، الفيتنام.

3 - د/ بطاهربوجلال، حماية البيئة زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، مطبوعات الصليب الأحمر الطبعة الأولى، 2008، ص 117.

4 - سناء نصرالله، لحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي للإنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص 80.

تلويث البحار، والعمل على التقليل من الأضرار المتحملة التي تلحق بالإنسان أو الحياة البحرية، واتخاذ الإجراءات لمنعها.[1]

**04-إتفاقية خطر تطوير و إنتاج و تخزين الأسلحة لجرثومية و الأسلحة السامة و تدميرها لعام 1972:** دعت المعاهدة كافة الدول و الأعضاء إلى تدمير كافة مخزونها من الأسلحة المحظورة، أو تحويل استخدامها للأغراض السلمية.كما أكدت في مادتها الثالثة على منع إيصال تلك الأسلحة أو العوامل الكيميائية المختلفة إلى أي طرف لا يمتلكها، ومنع المساعدة في إنتاجها أو تشجيع التواصل إليها.[2]

05-**إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**: تضمنت المادة 192 منها على المبدأ العام في هذا الخصوص و هو أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها و هو التزام عام ينصرف إلى كافة الدول الساحلية و غير الساحلية.ويغطي مداه المساحات الخاضعة للولاية الإقليمية للدول الساحلية وغير الخاضعة لها. كما أقرت المادة 193 أن هذا الالتزام مقرون بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية.[3]

**ثانيا : القواعد الخاصة** : يقصد بها جملة الإتفاقيات و المعاهدات الدولية المبرمة في إطار القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى أنسنة الحروب و النزاعات المسلحة. و قد كان للبيئة و قواعد حمايتها خلال هذه الفترات نصيبا من الدراسة و التنظيم القانوني.و لعل أهم هذه الإتفاقيات نذكر:

01-**إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907**المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، وقد أكدت نصوصها على الأخذ بالمبادئ التي وردت في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1968[4]، فنصت في مادتها (23/ز) على حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب هذا التدمير أو الإستيلاء .

كما نصت على أنه من بين المحظورات على المتحاربين إستخدام السم أو الأسلحة السامة، إستخدام الأسلحة و القذائف التي من شأنها إحداث إصابات و آلام غير مبررة لها. و عدم تدمير ممتلكات العدو

1 - د/ رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 62، 1992، ص 51.

2 - على عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الجامد للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص159.

3 - د/أحمد أبو الوفا، تأملات حول حماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخمس و الأربعون، 1989، ص 73.

-د/أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1996، ص 298.

4 تضمن هذا الإعلان ثلاثة مبادئ عرفية في القانون الدولي الإنساني:مبدأ الإنسانية، مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ النسبية.

إلا لحالات الضرورة العسكرية.إلا أنه لم يتم الإشارة صراحة لحماية البيئة زمن الحروب، و لكن هذا لا يمنع من ضرورة حمايتها باعتبارها من الممتلكات العدو أو إرثا مشتركا للإنسانية.[1]

**02-إتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية لعام 1907:** دعت إلى تقييد و تنظيم إستعمال هذه الألغام بغية التقليل من أخطار الحرب و ضمن ملاحة آمنة قدر الإمكان.

03-**إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:** جرمت هذه الإتفاقيات كل الأفعال التي من شأنها تدمير الأموال والممتلكات الخاصة والعامة للعدو والاستيلاء عليها إلا للضرورة العسكرية[2]. و بقراءة نصوص إتفاقيات جنيف الأربعة لا نجد فيها ما يشير صراحة إلى حماية البيئة، و تجريم الأفعال التي تلحق بها زمن النزاع المسلح، إلا أن ذلك لا ينفي عدم مشروعيتها. فتحليل نص المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة و الخاصة بحماية المدنيين نستنتج أنه توجد أحكام ضمنية لحماية البيئة حيث جاء في نصها : "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة ....إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير". و كما سبق الإشارة له تندرج البيئة ضمن ممتلكات الدولة الطرف في النزاع مما يستوجب إبعادها عن الأهداف العسكرية إلا ما تتطلبه حالات الضرورة.

**04-إتفاقية خطر إستخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976:** كان لإعلان الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقره مؤتمر ستوكهولم 1972 الأثر الكبير في توجه المجتمع الدولي إلى الاهتمام الفعلي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لما تحدثه الاستخدامات الخطيرة للتقنيات التي من شأنها أن تغير من الطبيعة هذه الأخيرة على النحو يهدد سلامة ووجود الحياة عليها[3].لذا أقرت إتفاقية عام 1976حظر الإستخدام العسكري أو أي إستخدام عدائي لهذه التقنيات، و تعهدت من خلال نصوصها الدول بواجب التعاون في منع و جمع و تبادل المعلومات بشأنها.[4]

---

1عمر محمود، حماية البيئة في القانون الدولي للإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11 العدد الأول، 2008، ص04.

2- د/روشو خالد، الضرورة العسكرية في قانون الدولي للإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقاسم تلمسان، 2014/2013، ص 25.

3- Mark Power, La protection de l'environnement en droit international humanitaire, le cas du Kosovo, www.cda-cdal,ca, p08.

4- المادة 03 من إتفاقية عام 1976.

والامتناع عن مساعدة أو تشجيع أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لهذه الإتفاقية[1].

05- البرتوكولان الإضافيان لعام 1977: نصت المادة 03/35 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاع المسلح على أنه:"يخطر إستخدام وسائل و أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد".[2]

المادة 36 من ذات البرتوكول أكدت على الدول الأطراف بضرورة التحقيق عند اقتناء أسلحة جديدة أو أداة للحرب بأنها غير محظورة في القانون الدولي، و أن استخدامها لا يسبب آثار و أخطار على المدى البعيد على البيئة و الإنسان.[3]

ما يفهم من النصين أن البيئة الطبيعية كانت محلا للحماية ضمن نصوص البروتوكول الأول، و أنه يقع على الدول التزام بحظر كافة الهجمات التي تشن ضد البيئة الطبيعية أو استخدامها كأداة من أدوات الحرب و أنه لا يجوز الاستناد إلى هذه المادة إلا إذا كانت الخسائر التي تقع على البيئة بالغة وواسعة الانتشار و طويلة الأمد[4].

و في سياق متصل أكدت المادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول دائما على حماية البيئة وحظرت إستخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها ضررا للبيئة الطبيعية. و في فقراتها الثانية منعت كل العمليات العسكرية الانتقامية بين الأطراف المتعاقدة في النزاعات الدولية، وأن الاعتداء الموجه ضد البيئة يجب أن لا يكون ردا على خرق الدولة لقواعد القانون الإنساني.[5]

ننوه فقط أن كل من إتفاقية 1976 الخاصة بتقنيات تغير البيئة و البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يشتركان في موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. و يمكن وجه الاختلاف بينهما في كون

---

1 - المادة 02 من إتفاقية عام 1976 .

2- يراجع القواعد الفقهية التي تحظر الأسلحة البيولوجية و الكيميائية و كل الهجمات التي تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين والأعيان المدنية معا في مؤلف:هنكرتس جون ماري، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2005، ص 24.

3- kiss Alexander, La protection de l'environnement naturel et le droit humanitaire, Etude et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la croix rouge. l'honneur de Gean Pictet , Nijhoff , 1984, p 182.

4 - د/ طاهر بوجلال، مرجع سابق، ص124.

5- وجدت المادتان 35و55 من البرتوكول الإضافي الأول تطبيقا لها في قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ: 8 نيسان 1991. تحت رقم 687 حول مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن جميع الأضرار و الخسائر التي لحقت بالكويت بما فيها الأضرار البيئية.

أن الإتفاقية تدخل ضمن حظر الحرب الجيو فيزيائية التي يكون الغرض منها تغيير البنية الطبيعية للبيئة. أما البرتوكول فيحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها.[1]

أما بخصوص البرتوكول إضافي الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية فإنه لا يتضمن أي نص صريح بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[2]. غير أن هذه الحماية يمكن أن نستشفها من خلال نص المادة 14 منه التي نصت على ضرورة حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة بما فيها مواد المياه و الا كل و الزراعة التي تندرج ضمن العناصر المكونة للبيئة الطبيعية .

المادة 15هي الأخرى نصت على حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة، و استثنائها من الهجمات التي تشن أثناء النزاعات المسلحة و هذه المنشآت و الأشغال هي جزء من الطبيعة البيئية.

**06إتفاقية خطر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980:** تناولت أحكام بعض نصوصها و كذا مواد البرتوكولات المرفقة بها حماية البيئة زمن النزاع المسلحة من آثر هذه الأسلحة. حيث نصت المادة 02من البرتوكول الإضافي الثالث للاتفاقية على حظر أن تجعل الغابات و غيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا للهجوم بأسلحة محرقة إذ كانت تستخدم لإخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى[3].

نكتفي بهذا القدر من الدراسة لأهم الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تناولت موضوع حماية البيئة و استبعادها عن الأخطار و آثار النزاعات المسلحة.لنحاول في المطلب الموالي التطرق إلى حماية البيئة من إستخدام الأسلحة النووية زمن النزاعات المسلحة في نصوص و أحكام النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية لعام 1998 .

1- Sandoz, Swinarski Zimmermann, commentaire des protocoles additionnels de 1977 convention de Genève 12/08/1949, Eds. Genève 1986, p 649.

- د/فوزي أوصد يق، مبدأ التدخل و السيادة. لماذا ؟ كيف ؟ دار كتاب الحديث، الجزائر 1999، ص 200.

2- د/ فوزي أو صديق، نفس المرجع ، ص 203.

3 - المادة 02من البرتوكول الإضافي الثالث بشأن خطر أو تقييد إستعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980.

**المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.**

خصصنا الحديث عن محكمة روما الجنائية الدولية دون باقي المحاكم الجنائية الأخرى لاعتبارها أحدث صرح قضائي ذو طابع عالمي، و يتصف بديمومة و الاستمرار و يختص بالنظر في الجرائم الدولية الا ّكثر إيلاما بالبشرية ككل.[1]

و ما يهمنا في البحث هو هل تعتبر الإنتهاكات الجسمية الواقعة على البيئة زمن الحروب جرائم تختص بها المحكمة الدولية ,و هل تنعقد ولايتها القضائية للنظر في إستخدام السلاح النووي في النزاعات المسلحة.

**أولا: الانتهاكات الجسيمة لقواعد حماية البيئة في مفهوم النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية لعام 1998:**

نصت المادة8/2/ب/4 من النظام على انه:"تعني جرائم الحرب:..4-تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر .....أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحابالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة....."و بذلك يعد كل انتهاك جسيم على البيئة زمن النزاعات المسلحة جريمة حرب ينعقد للمحكمة ولاية النظر فيها. ويعرف الانتهاك الجسيم بأنه:"أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن معاقبة مرتكبها والقبض عليه، وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها"[2].

وعر ّفه"**دي فابر**"بأنه: "تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب"[3]. "**لوثرباخت**" هو الآخر عرفه بأنه: "الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب، والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الإعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها ووحشيتها، وبسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية، أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية"[4].

أجمعت التعريفات على أن الانتهاك الجسيم هو كل مخالفة لقواعد وأعراف الحرب، بما فيها استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة و التي تهدد البيئة الطبيعية بالأضرار الخطيرة ذات الأمد الطويل. وأن هذه الانتهاكات تجد مرجعياتها في القوانين و الأعراف التي نظمت الحرب وأساليبها منذ القديم. وهذا ما استند إليه المفاوضون في المؤتمر الدبلوماسي لعام1998، بحيث تم إدراج طائفة من

1- المادة 05من النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية لعام 1998.

2 - L.Oppenheim, international Law, A treatise, Vol2, (Disputes, war, and neutrality), 7th Edition, edited by H. Lauterpacht, langmans, Green and CO, London, 1952.p566.

3- د/ عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربيـة، القاهرة، 1996.ص205.

4- د/ صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 123.

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضمن جرائم الحرب التي نصت عليها المادة08. وما يهمنا في البحث هو تجريم استخدام الأسلحة المحظورة دوليا واعتبارها جرائم حرب تستوجب المساءلة والعقاب.

**ثانيا:جرائم إستخدام الأسلحة المحظورة دوليا وفقا لنظام روما.**

تقييد سلطة وحق أطراف النزاع في إختيار وسائل القتال مبدأ قديم، لذا تكاثفت الجهود لأجل حظر بعض الأسلحة التي من شأنها أن تحدث أضرارا وآلاما لا مبرر لها مقارنة بالغايات والأهداف التي تسعى الأطراف المتنازعة إلى تحقيقها. وأهم هذه الجهود نصت عليها المادة 2/8/ب في الفقرات 17، 18، 19، 20من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي صنفت إستخدام بعض الأسلحة في النزاع الدولي المسلح ضمن جرائم الحرب. وسنفصل فيها كالآتي:

**01:جريمة إستخدام الأسلحة المسممة.**

بالنظر للأخطار التي تسببها الأسلحة التقليدية المعروفة باحتوائها على السموم التي من شأنها الفتك بكل ما تصيبه سواء الأشخاص أو الحيوان أو النبات أو البيئة الطبيعية، فقد تكاثفت الجهود الدولية لحظرها من خلال الإتفاقيات الدولية المختلفة ومثالها لائحة لاهاي لعام 1907 وبروتوكول جنيف لعام 1925الخاص بحظر الغازات السامية أو الخانقة أو أي غازات أخرى أو الوسائل الجرثومية، إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية ( البيولوجية)و التكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972، إتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993....[1] .

و يلحق بوصف الأسلحة ذات السموم الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيماوية، فالأولى يقصد بها تلك الأسلحة التي تتكون من كائنات حية ومواد ملوثة مستخلصة منها، تسبب عند استعمالها في الأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان ولها تأثير فعال ومباشر،بل وتعمد على هذا التأثير على البكتيريا أو العصيات أو الفطريات، أما الثانية فهي تلك التي تضم المواد الكيماوية السامة أو الخانقة والتي تحدث الشلل كلما استخدمت في حالة الإصابة أو الهياج الشديد وقد تؤدي الإصابة بها إلى الموت، ويمتد أثرها كذلك على البيئة والحيوان[2].

وعليه فإن وصف المادة 2/8/ب/17لسلوك إستخدام الأسلحة المسمومة بأنه جريمة حرب ليس بالجديد، وإنما أكدت فقط على أنها تدخل ضمن إختصاص محكمة روما متى توافرت أركانها التالية:

---

1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 822.

- د/عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 126.

2- د/ روشو خالد، مرجع سابق، ص 153 .- د/ نادر خليل عطاس، مرجع سابق، ص 141 .-غرا هام من يرسون، حظر الأسلحة البيولوجية، الأنشطة الجارية وآفاق المستقبل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، العدد 55، 1997، ص275.

أ-أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استعماله إلى انبعاث هذه المادة.

ب-أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

ت-أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح أو يكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا النزاع.

**02: جريمة إستخدام الغازات الخانقة أو السامة وما في حكمها:** يعد بروتوكول جنيف 1925 المرجعية القانونية لحظر إستخدام الغازات الخانقة أو السامة، وإن سبقته بعض الإتفاقيات الدولية إلا أن الحظر الوارد فيه جاء تأكيدا لما استقر عليه العمل الدولي بخصوص الالتزام بضوابط وقيود معينة في اعتماد وسائل القتال كحظر إستخدام السموم في الحرب وجميع أنماط وسائل القتال التي تسبب آلاما لا داعي لها، والقيود التي تبررها اعتبارات مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين[1].

و على هذا الأساس فقد تبنى نظام روما الأساسي هذا الخطر بخصوص إستعمال الغازات الخانقة أو السامة وما في حكمها في المادة 2/8/ب/18د وعده جريمة حرب متى توافرت أركانها الآتية:

أ-أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.

ب-أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت آو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.

ت-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.و هذه الجريمة من جرائم الحرب العمدية تقوم على القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة.

**03: جريمة إستخدام الرصاص المحظور دوليا.**

نصت عليها المادة 2/8/ب/19 من نظام روما الأساسي واعتبرتها جريمة حرب متى توافرت أركانها التالية:

أ-أن يستخدم الجاني الرصاص.

ب-أن يكون الرصاص من النوع الذي يجرم استخدامه القانون الدولي فيالمنازعات المسلحة، لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

ت-أن يكون الجاني على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه.

1 - د/ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 127.

**ث**-أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ونشير بخصوص هذه الجريمة أن تصريح سان بطرسبرغ لعام 1868 سبق وأن حظر إستخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة على أساس أن الهدف الوحيد المشروع أثناء الحرب هو إضعاف قوة العدو العسكرية، دون الحاجة إلى إيذاء أفراد العدو إيذاءا لا مبرر له [1]، نفس الأمر أكدته المادة 23/هـ من لائحة لاهاي لعام 1907.

إلى جانب هذه الجرائم توجد جريمة حرب أخرى ثار حولها العديد من الخلاف وتم أدراجها في النظام دون الفصل النهائي لأركانهاوهي جريمة إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق للنظام الأساسي لمحكمة روما.

**ثالثا: الجرائم المعلقة النظر فيها.**

جريمة إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق للنظام الأساسي لمحكمة روماهي الوحيدة من بين جرائم الحرب التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي أجأت فيها اللجنة التحضيرية صياغة أركانها حتى يتم إدراجها ضمن مرفق خاص وملحق بالنظام، بعد الإتفاق عليها من قبل الدول حيث جاء نص المادة 2/8/ب/20 كالآتي:" -إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة وآلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالف للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وان تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123 ".

ويمكننا القول أن أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة النووية هي المقصودة بهذا النص. غير أن عدم الاتفاق على إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية لا ينفي خطورتها على البيئة الكونية وعدم مشروعية استخدامها في النزاعات المسلحة.

1 -جاء في ديباجة الإعلان أنه:"يجب أن يكون من شان تقدم المدينة التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعيالوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شانها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلى قتلهم ويكون إستعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية "

**خاتمة:**

الاهتمام بالبيئة زمن النزاعات المسلحة من الأضرار التي تهدد مظاهر الحياة عليها مسؤولية الجميع، سواء من الأطراف المتحاربة أو الدول المصنعة للأسلحة الخطيرة. ولما كان الأمر كذلك فان الأسلحة النووية الفتاكة يجب أن تحظر وبشكل نهائي أثناء النزاعات. ومن خلال الدراسة المقتضبة لهذا الموضوع خلصنا إلى جملة من النتائج. نوردها كالأتي:

01الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية هي في الغالب أضرارا غير مباشرة ولا يمكن الوقوف عند حدودها، وهي واسعة الانتشار طويلة الأمد، ولا يتوقف أثرها على جيل واحد فقط وإنما تلحق الأضرار والمآسي الأجيال اللاحقة.

02-توارثالأجيال المتعاقبة للآثار السلبية للأضرار التي تسببها هذه الأسلحة نجم عنها تبني المجتمع الدولي لمبدأ جديد في القانون الدولي للبيئة هو مبدأ "العدالة بين الأجيال".وقد ورد النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية للبيئة، كإعلان مبادئ **ريو** عام 1992، ومعاهدة حماية التنوع البيولوجي.

03-تجريم الانتهاكات الجسيمة الماسة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة إنما يجد مرجعيته في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية. مثل:اتفاقية لاهاي لعام1907، برتوكول جنيف لعام1925 المتعلق بحظر استعمال الغازات السامة والخانقة، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949، البروتوكولان الإضافيان لعام1977.....

04-الانتهاكات الجسيمة الواقعة على البيئة زمن النزاعات المسلحة هي جرائم جرب حسب نص المادة8/2/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يمكن متابعة ومقاضاة كل من تسبب في وقوعها أفرادا كانوا أم دولاإلا أن طبيعة المسؤولية تختلف، ففحين تقرر المسؤولية الجنائية الشخصية على الأفراد(المادة25 من نظام روما الأساسي). فإن مسؤولية الدول على هذه الانتهاكات مدنية فقط (المادة4/25من نظام روما الأساسي).

05- لا ينعقد اختصاص محكمة روما الجنائية الدولية للنظر في الانتهاكات التي يسببها استخدام الأسلحة النووية بحق البيئة أثناء النزاعات المسلحة، نظرا لعدم الاتفاق الدولي حول أركان هذه الجريمة إلى غاية اليوم. وفي انتظار تعديل نظام روما بحسب المادتين 121و123لوإدراج هذه الجرائم ضمن جرائم الحرب التي نصت عليها المادة05 نأمل أن تتضافر الجهود الدولية لبلوغ هذه الغاية حفاظا على البشرية وعلى بيئتها الكونية.

وفي الأخير نقول أن حماية البيئة زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح مسؤولية مشتركة بين الجميع، ولا يمكن أن تؤدي المنظومة القانونية الدولية وظيفتهافي حماية وإبعاد البيئة عن الأهداف العسكرية

والهجات العشوائية والانتقامية للأطراف المتنازعة مالم يوجد الوعي الكافي لدى أطراف النزاع أن الأخطار التي قد تلحق ببيئة العدو إنما انعكاسها سيعود بالسلب على جميع البشرية خصوصا تلك التي استهدفت بأسلحة الدمار الشامل. ومن ثم وجب عليهم أخذ الحيطة والالتزام بكافة التعهدات الدولية لأجل بيئة سليمة وصحية للجميع.

**قائمة المراجع:**

**أولا: باللغة العربية.**

**أ:الكتب:**

01- د/أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1996.

02-برونو تيرتري، ترجمة عبد الهادي الإدريسي، السلاح النووي بين الردع و الخطر، هيئة أبو ظبي للثقافة و التراث الطبعة الأولى، 2011.

03- د/ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .2002

04- د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، .2007

05- د/ عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربيـة، القاهرة، 1996.

06- د/علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الجامد للنشر و التوزيع، عمان، .2010

07- د/فوزي أوصد يق، مبدأ التدخل و السيادة. لماذا ؟ كيف ؟ دار كتاب الحديث، الجزائر.1992

08- د/محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، سلسلة أقرأ (611)، دار المعارف .1996

09- د/ موسى زناد، كابوس الحرب النووية و المصير البشري، دار القادسية، بغداد (1985).

10- د/نادر عطاس، الأسلحة البيولوجية والكيميائية، الوقاية والاستعداد، الهيئة المصرفة للكتاب، القاهرة، .2008

11- هنكرتس جون ماري، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2005.

**ب:المقالات:**

01-د/أحمد أبو الوفا، تأملات حول حماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والأربعون، .1989

02-د/ بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، اللجنة، .2008

03- د/ رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 62، .1992

04- د/ صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003

05-غرا هام من يرسون، حظر الأسلحة البيولوجية، الأنشطة الجارية وآفاق المستقبل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، العدد 55، .1997

06-محمد عمر محمود، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد11، العدد الاول2008، الأردن.

**ت:الرسائل الجامعية.**

**01**-د/ روشو خالد:الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني،رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014./2013

02- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

**ث:النصوص القانونية:**

**01**- اتفاقية لاهاي لعام1907 الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية.

02-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. والبروتوكولان الإضافيان لعام.1977

03اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام.1976

04البرتوكول الإضافي الثالث بشأن خطر أو تقييد إستعمال الأسلحة المحرقة لعام .1980

05- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص ب"مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها" لعام .1996

06-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لعام1998.

**ثانيا : باللغة الأجنبية :**

01- L. Oppenheim, international Law, A treatise, Vol2, (Disputes, war, and neutrality), 7th Edition, Edited by H. Lauterpacht, langmans, Green and CO, London, 1952.p566.

02-kiss Alexander, La protection de l'environnement naturel et le droit humanitaire, Etude et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la croix rouge. l'honneur de Gean Pictet, Nijhoff , 1984.

03-Mark Power, La protection de l'environnement en droit international humanitaire, le cas du Kosovo, www.cda-cdal,ca.

04- Sandoz, Swinarski Zimmermann, commentaire des protocoles additionnels de 1977 convention de Genève 12/08/1949, Eds. Genève 1986.